



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والسبعين، ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٥٦/٢٠١٧ بشأن تيانسوتام سوتيجيتسيراني (تايلند)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى حكومة تايلند، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً بشأن تيانسوتام سوتيجيتسيراني. وردت الحكومة على البلاغ في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون توافر إمكانية المراجعة أو التظلم على الصعيدين الإداري والقضائي (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تيانسوتام سوتيجيتسيراني مواطن تايلندي. وكان رجل أعمال قبل أن يجري احتجازه. وكان مقر إقامته المعتاد في مدينة بانكوك.

٥- ويشير المصدر إلى أنه في صباح يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُوقف السيد تيانسوتام وزوجته في منزلهما في بانكوك على يد أكثر من ٢٠ من أفراد الشرطة التابعين لشعبة قمع الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا والأفراد العسكريين. وصادر أفراد الشرطة عدداً من الممتلكات الشخصية العائدة للزوجين، بما في ذلك الحواسيب المحمولة والهواتف المحمولة. ولم تقدّم وقت عملية التوقيف أي مذكرة توقيف أو أمر تفتيش من جانب هيئة عامة. بل إن مذكرة التوقيف رقم ٢٠١٤/١٥١ صدرت عن المحكمة العسكرية ببانكوك في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ فيما يتعلق بالسيد تيانسوتام.

٦- وبعد مدهمة منزلهما، اقتيد السيد تيانسوتام وزوجته للاستجواب لدى كتيبة المشاة في الدائرة العسكرية الحادية عشرة في بانكوك. وأثناء استجوابه، وُجه أمر إلى السيد تيانسوتام بتزويد كلمات السر المتعلقة ببيده الإلكتروني وحساباته في شبكات التواصل الاجتماعي. وعلى الرغم من الإفراج عن زوجة السيد تيانسوتام في اليوم التالي، فقد احتُجز السيد تيانسوتام في الدائرة العسكرية حتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٧- ويوضح المصدر أنه أُلقي القبض على السيد تيانسوتام على إثر نشر خمس رسائل على موقع فيسبوك في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهو عمل اعتبرته السلطات ذا طابع هجومي إزاء النظام الملكي. وكانت إحدى الرسائل تتضمن انتقادات بشأن جهود الملك بوميبول أدولياديج لتعزيز اقتصاد الاكتفاء، وتقييم مقارنة بين النظامين الملكيين في تايلند وبوتان. وجرى تفسير رسالتين أخريين على أنهما تتضمنان، على التوالي، إشارة إلى مشاركة النظام الملكي في المناورات السياسية التايلندية، وتخمينات بشأن وفاة الملك بوميبول.

٨- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وُضع السيد تيانسوتام في الحبس الاحتياطي في مركز شرطة تونغ سونغ هونغ ببانكوك لمدة يومين. وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أمرت المحكمة العسكرية في بانكوك بنقل السيد تيانسوتام إلى سجن بانكوك للحبس الاحتياطي.

٩- وبعد نقله إلى هناك، قدم السيد تيانسوتام التماساً إلى المحكمة العسكرية ببانكوك للإفراج عنه بكفالة في أربع مناسبات منفصلة، وتحديداً في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي ٥ و١٦ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. غير أن المحكمة رفضت جميع طلبات الإفراج عنه بكفالة، معللة ذلك بأن العقوبة المتعلقة بالمس بالذات الملكية شديدة جداً، وأن من المحتمل أن يلوذ السيد تيانسوتام بالفرار. ويلاحظ المصدر أن حجة المحكمة تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومجموعة قوانين الأمم المتحدة. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، أن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يفيد بمعقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي ألا تتضمن العوامل ذات الصلة معايير غامضة وفضفاضة، مثل "الأمن العام". ويشير المصدر إلى أن اللجنة رأت أيضاً أن صدور أمر بالاحتجاز قبل المحاكمة ينبغي ألا يكون لفترة تستند إلى العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، إنما على قرار بشأن ضرورة الاحتجاز.

١٠- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، حكمت المحكمة العسكرية بيانكوك على السيد تيانسوتام، في جلسة مغلقة، بالسجن لمدة ٢٥ عاماً في خمس تهم تتعلق بالمس بالذات الملكية. وأشارت السلطات إلى حدوث انتهاكات للمادة ١١٢ من قانون العقوبات (المس بالذات الملكية) والمادة ١٤(١) و(٢)(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية باعتبارها أسباباً لإلقاء القبض على السيد تيانسوتام وإدانته. وتنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة عشر عاماً كل من يُشهر بالملك أو الملكة أو ولي العهد أو الوصي على العرش أو يشتمهم أو يهددهم". وتنص المادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية على أن أي شخص يرتكب أي جريمة تطوي على إدخال بيانات حاسوبية إلى نظام حاسوبي تتعلق بجريمة ضد أمن المملكة من الجرائم المشمولة بقانون العقوبات، يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠.٠٠٠ بات أو بالعقوبتين كليهما.

١١- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، حُفضت عقوبة السجن الصادرة بحق السيد تيانسوتام إلى ٢١ عاماً و١٠ أشهر نتيجةً لتخفيف الحكم بمناسبة عيد ميلاد الأميرة مها شاكري سيريندهورن الستين.

١٢- ويدّعي المصدر أن سلب حرية السيد تيانسوتام يُعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند نظره في الحالات المعروضة عليه.

١٣- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يرى المصدر أن استمرار سلب حرية السيد تيانسوتام هو إجراء تعسفي لأنه ناتج عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تُشكل تايلند طرفاً فيهما. إذ تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". وتنص المادة ١٩(٢) من العهد على ما يلي: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

١٤- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يفيد المصدر بأن عدم التقيد بالمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في محاكمة عادلة التي تكفلها المادة ١٤ من العهد هو من الخطورة بما يُضفي على سلب السيد تيانسوتام حريته طابعاً تعسفياً. ويوضح المصدر أن السيد تيانسوتام لم يكن لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وقد حُرم أيضاً من حقه في الحصول على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة والأفراد العسكريين له، وفي عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه. ويشير المصدر إلى أن هذه الحقوق مكفولة بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و(د) و(ز) من العهد. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن المحاكمة التي أفضت إلى الحكم عليه بالسجن أجزمتها محكمة عسكرية في جلسة مغلقة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد.

١٥- ويضيف المصدر أنه نتيجةً لإعلان الجيش الملكي التايلندي الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي أعقاب إصدار المجلس الوطني للسلم والنظام الإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، أُسند إلى المحاكم العسكرية اختصاص النظر في القضايا المتعلقة بجرائم المس بالذات الملكية المرتكبة اعتباراً من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ويلاحظ المصدر بذلك أنه في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، حاكمت المحاكم العسكرية التايلندية وأصدرت أحكاماً بحق ٢٤ شخصاً مدعى عليهم بتهمة المس بالذات الملكية، بمن فيهم السيد تيانسوتام.

١٦- ويوضح المصدر أن الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم جريمة المس بالذات الملكية في الفترة ما بين ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ و٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ لا يحق لهم استئناف قرار صادر عن محكمة عسكرية نتيجة الإعلان عن تطبيق الأحكام العرفية ووفقاً للمادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على أن لكل شخص أدين بجريمة الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ويدفع المصدر بأن محاكمة السيد تيانسوتام في محكمة عسكرية تشكل انتهاكاً أيضاً للمادة ١٤(١) من العهد التي تنص على أن لكل فرد الحق في "محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة".

١٧- ويدّعي المصدر أن المحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة. فالمحاكم العسكرية هي وحدات تابعة لوزارة الدفاع، والقضاة العسكريون يعيّنهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع. ويُزعم أيضاً أن القضاة العسكريين يفتقرون إلى التدريب القانوني الكافي. وتتألف المحاكم العسكرية الأدنى درجة في تايلند من هيئات تضم ثلاثة قضاة، واحد منهم فقط تلقى تدريباً قانونياً. وأما القاضيان الآخران، فهما ضابطان عسكريان يشاركان في الهيئات بصفتها ممثلين لقائديهما.

١٨- وفيما يتعلق بالحق في "جلسة علنية"، يشير المصدر إلى أن محاكمات قضايا المس بالذات الملكية في المحاكم العسكرية لا تتسم بالشفافية. فقد نظرت هذه المحاكم في العديد من قضايا المس بالذات الملكية في جلسات مغلقة. ويدّعي المصدر أيضاً أن القضاة العسكريين دأبوا على منع الجمهور، بما في ذلك مراقبون من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، من الدخول إلى قاعة المحاكمات. ويدفع المصدر بأن المحاكم العسكرية ادعت في مناسبات عديدة أن سير الإجراءات في جلسات مغلقة أمر ضروري لأن المحاكمات المتعلقة بالمس بالذات الملكية هي مسألة من مسائل "الأمن القومي" ويمكن "أن تؤثر على الآداب العامة".

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد تيانسوتام السابق للمحاكمة ورفض المحكمة العسكرية الإفراج عنه بكفالة يُعتبر انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد التي تنص على عدم جواز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة. وفي تعليقها العام رقم ٨، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن أربعة أشخاص فقط من أصل ٦٦ شخصاً (٦ في المائة) أوقفوا بتهمة انتهاكهم المزعوم للمادة ١١٢ من قانون العقوبات، بعد الانقلاب العسكري في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أُفرج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم.

٢٠- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من المبدأ المذكور أعلاه، دأبت المحاكم التايلندية على رفض الإفراج بكفالة عن المتهمين بالمس بالذات الملكية، بمن فيهم السيد تيانسوتام، بحجة أنهم قد يحاولون الفرار. وفي هذا الصدد، يذكر المصدر أن المحكمة العسكرية ببانكوك رفضت طلبات الإفراج بكفالة التي قدمها السيد تيانسوتام في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفي ٥ و ١٦ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بحجة أن عقوبة المس بالذات الملكية شديدة جداً وأن المتهم قد يحاول الفرار. ويؤكد المصدر أن حجة المحكمة تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٢١- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة وذلك في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات تفصيلية بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ عن الحالة الراهنة للسيد تيانسوتام، وأي تعليق على مزاعم المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس الوقائية والقانونية التي تسوّغ استمرار احتجاز السيد تيانسوتام، وتقديم تفاصيل بشأن مدى امتثال الأحكام والإجراءات القانونية ذات الصلة التي اتخذت مع القانون الدولي، ولا سيما مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزمة لتايلند. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة السلامة البدنية والعقلية للسيد تيانسوتام.

٢٢- وفي ردها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أبلغت الحكومة الفريق العامل أن البلاغ قد أُحيل وفق الأصول المرعية إلى الوكالات المعنية للنظر فيه. وقدمت "إيضاحات أولية" بشأن استخدام قانون المس بالذات الملكية والمحكمة العسكرية.

٢٣- وذكرت الحكومة أنها تؤيد وتقدير حرية التعبير التي هي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي. وأضافت أنه يمكن للأشخاص أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية التعبير. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ويجب أن يمارس في حدود القانون لا بطريقة تخلّ بالنظام العام والوثام الاجتماعي أو تنتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩(٣) من العهد.

٢٤- ووفقاً للحكومة، فإن تطبيق القانون المتعلق بالمس بالذات الملكية يجري وفقاً للأهداف المذكورة أعلاه. ولا بد من أن ندرك أن النظام الملكي التايلندي يشكل دعامة للاستقرار في تايلند. كما أن الإحساس بالهوية التايلندية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الملكي. ويراد بالقانون المتعلق بالمس بالذات الملكية حماية حقوق أو سمعة الملك والملكة وولي العهد أو الوصي، على غرار ما يوفره قانون التشهير من حماية لعامة الناس. ولا يرمي ذلك القانون إلى الحد من حقوق الناس في حرية التعبير.

٢٥- ولم يتلق الفريق العامل أي رد إضافي من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٦- ردّ المصدر بالقول إن رد الحكومة هو تكرار حرّفي للكثير من ردودها السابقة على الرسائل التي أرسلت في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وعقب النظر في التقارير من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإجراء الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن مسألة المس بالذات الملكية، بما في ذلك استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المتهمين بانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات.

٢٧- ووفقاً للمصدر، فإن ردود الحكومة تفتقر باستمرار إلى تعليل مفصل يوضح كيف أن الإجراءات الصادرة بانتظام لغرض الاعتقال والاحتجاز والسجن لفترة طويلة في إطار المعاقبة عن أعمال معينة تمثل للمادة ١٩ من العهد. وعلى وجه التحديد، لم تعالج الحكومة أيضاً، وبصورة متكررة، استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المتهمين بالمس بالذات الملكية، الأمر الذي يتعارض مع المادة ١٤ من العهد.

٢٨- وقال المصدر إنه ما زال يشعر بالقلق إزاء استمرار إساءة استعمال المادة ١١٢ من قانون العقوبات لإخضاع الأفراد للحرمان التعسفي من الحرية بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير. ففي الفترة من ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، جرى اعتقال ١١٢ فرداً في إطار المادة ١١٢.

٢٩- ويفيد المصدر أيضاً أنه لا يزال يشعر ببالغ القلق إزاء أحكام السجن المطولة التي واصلت المحاكم التايلندية إصدارها بحق المتهمين بالمس بالذات الملكية. ويوفر مصدر مثلاً على إحدى هذه الحالات، عندما حكمت المحكمة العسكرية ببانكوك في حزيران/يونيه ٢٠١٧ على فرد بالسجن لفترة ٧٠ عاماً بعد أن وجدت أنه مذنب في ١٠ تمّ تتعلق بالمس بالذات الملكية. وخفضت المحكمة عقوبته إلى ٣٥ سنة بالنظر إلى اعترافه بارتكاب الجرم. وكانت تلك أقصى عقوبة بالسجن تصدر في محاكمة بشأن المس بالذات الملكية.

٣٠- ويشير المصدر إلى أن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ظلت، في ملاحظاتها الختامية الأخيرة بشأن التقارير الدورية المتعلقة بتايلند، تشدد على انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بإنفاذ المادة ١١٢ من قانون العقوبات.

٣١- وعلى وجه الخصوص، يشير المصدر إلى أنه عقب استعراض التقرير الدوري الثاني لتايلند في إطار العهد في آذار/مارس ٢٠١٧، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء البند الوارد في المادة ١١٢ الذي يفرض العقوبة بالسجن على "انتقاد أو مخالفة الأسرة المالكة" وعلى "إصدار عقوبات مشددة" فيما يتصل بمحاكمات المس بالذات الملكية. وأوصت اللجنة بأن تعيد تايلند النظر في المادة ١١٢ لمواءمتها مع المادة ١٩ من العهد. وكررت أيضاً قولها بأن سجن الأشخاص الذين يمارسون حرية التعبير يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد (انظر CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان ٣٧ و ٣٨).

٣٢- ووفقاً للمصدر، جرى على مدى السنة الماضية الإفراج عن عدد متزايد من المتهمين بالمس بالذات الملكية بكفالة في انتظار التحقيق معهم ومحاكمتهم. ورحب المصدر بهذا التطور الذي يضع حداً لاتجاه سابق لم يجر فيه الإفراج، خلال الفترة من أيار/مايو ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٦، سوى عن ٦ في المائة من المتهمين بالمس بالذات الملكية بكفالة.

المناقشة

٣٣- أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٤- ويذكر الفريق العامل بأنه متى زُعم أن شخصاً ما لم تمنحه السلطة العامة ضمانات إجرائية معينة له الحق فيها فإن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطة العامة، لأن هذه الأخيرة في وضع أفضل لإثبات أنها اتبعت الإجراءات الملائمة وطبقت الضمانات التي يقضي بها القانون^(١).

٣٥- ويرغب الفريق العامل في أن يؤكد مجدداً أن أي قانون وطني يتيح سلب الحرية ينبغي أن يسن وينفذ امتثالاً للأحكام الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وبناء على ذلك، وحتى لو كان الاحتجاج متوافقاً مع التشريعات الوطنية، يتعين على الفريق العامل أن يقيّم مسألة ما إذا كان هذا الاحتجاج يتفق أيضاً مع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢). ويرى الفريق العامل أن من حقه أن يقيّم إجراءات المحكمة والقوانين نفسها لتحديد ما إذا كانت تستوفي المعايير الدولية^(٣).

٣٦- ويلاحظ الفريق العامل بقلق سلسلة من القضايا المرفوعة في السنوات الأخيرة والتي استخدمت فيها الحكومة قوانين المس بالذات الملكية لسلب مواطنيها حريتهم^(٤). فقد ارتفع عدد قضايا المس بالذات الملكية إلى حد كبير منذ انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جانبها، في نشرة صحفية صدرت في حزيران/يونيه ٢٠١٧، أن عدد الأشخاص الخاضعين للتحقيق بتهمة شتم النظام الملكي ارتفع إلى أكثر من الضعف، حيث زاد هذا العدد من ١١٩ شخصاً في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى ما لا يقل عن ٢٨٥ شخصاً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وانخفضت نسبة المتهمين بارتكاب جريمة المس بالذات الملكية الذين أخلي سبيلهم انخفاضاً شديداً من ٢٤ في المائة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٣ إلى ٤ في المائة في عام ٢٠١٦^(٥). وأثناء الاستعراض الدوري الشامل لتايلند الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١٦، أثارت الوفود مراراً القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك قوانين المس بالذات الملكية، باعتبارها مسألة مثيرة للقلق.

(١) انظر القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية: *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, pp. 660-661, para. 55.

. See also opinions No. 41/2013, para. 27, and No. 59/2016, para. 61.

وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧، والرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرة ٣٧، والرأي رقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١.

(٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٤٣؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٤١؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٣٥.

(٥) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21734&LangID=E.

الفئة الأولى

٣٧- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة على النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى، التي ترتبط بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٨- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد تيانسوتام اعتُقل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع زوجته في منزله على يد عناصر من الشرطة التابعة لشعبة قمع الجرائم التكنولوجية وأفراد عسكريين. وألقت الشرطة القبض على الزوجين وصادرت بعض ممتلكاتهما الشخصية، بما في ذلك الحواسيب المحمولة والهواتف المحمولة، دون مذكرة توقيف. ولم تصدر مذكرة التوقيف بحق السيد تيانسوتام عن المحكمة العسكرية ببانكوك إلا بعد أربعة أيام، أي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٩- وأوقف السيد تيانسوتام واستُجوب في كتبية المشاة في الدائرة العسكرية الحادية عشرة، وهي ثكنة عسكرية في بانكوك، ولم يتسنَّ له إجراء أي اتصال بأسرته أو بمحام في الفترة بين ١٨ و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأودع في الحبس الاحتياطي بمركز شرطة تونغ سونغ هونغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ولم يمثل أمام المحكمة إلا في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولم تقدم الحكومة أي أساس قانوني لاعتقال السيد تيانسوتام واحتجازه أول مرة.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أنه في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدمت الحكومة إخطاراً بشأن عدم تقيدها ببعض أحكام العهد وفقاً للمادة ٤، ولكنها لم تُخطر شيئاً عن عدم تقيدها بالالتزامات وفقاً للمادة ٩ من العهد^(٦).

٤١- ونظراً إلى الملاحظات الواردة أعلاه، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد تيانسوتام واحتجازه في الحبس الانفرادي في المرة الأولى إجراء يفتقر إلى أي أساس قانوني، وهو ما ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد، ويندرج إذن في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٤٢- يشير الفريق العامل إلى أن حق اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها تلك التي لا تتفق مع السياسة الرسمية التي تنتهجها الحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(٧). وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير بأن مجرد اعتبار أن جميع أشكالاً من التعبير مهينة لشخصية عامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات، مضافة أن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها تلك التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، معرضة للنقد والمعارضة السياسية باعتبار ذلك أمراً مشروعاً. وأعربت اللجنة عن قلقها تحديداً إزاء القوانين المتعلقة بمسائل مثل المس بالذات الملكية (انظر الفقرة ٣٨).

(٦) انظر: إشعار الإيداع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4. متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.479.2014-Eng.pdf>

(٧) انظر أيضاً إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢٣.

٤٣- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات والمادة ١٤ (٣) من قانون الجرائم الحاسوبية، يشير الفريق العامل إلى أنه استنتج أن تهمة المس بالذات الملكية والإدانات المرتبطة بها في تايلند^(٨) وفي بلدان أخرى تنتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد^(٩).

٤٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني بشأن تايلند، إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة حادة في عدد الأشخاص المحتجزين الذين تجري مقاضاتهم بتهمة المس بالذات الملكية منذ الانقلاب العسكري، وإزاء العقوبات المشددة التي أسفرت عن أحكام بالسجن لعشرات السنين في بعض الحالات. وحثت اللجنة تايلند بصراحة على مراجعة المادة ١١٢ من قانون العقوبات، المتعلقة بإهانة الأسرة المالكة علناً، لمواءمتها مع المادة ١٩ من العهد، وكررت التأكيد على أن سجن الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير ينتهك المادة ١٩ من العهد (انظر CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان ٣٧ و ٣٨).

٤٥- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء التعريف الغامض والعام والفضفاض لمصطلح "إهانة" كما يرد في المادة ١١٢ من قانون العقوبات. ويضع الفريق العامل في اعتباره ما قد تنطوي عليه الصياغة الغامضة للقوانين ولعباراتها العامة من أثر خطير على حرية التعبير وتجرم غير مرر^(١٠). فقد حذر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أن التهديد بفرض عقوبة السجن مدة طويلة، والغموض في تعريف أنواع التعبير التي تشكل تشهيراً، أو إهانة، أو تهديداً للنظام الملكي، يدفعان إلى ممارسة الرقابة الذاتية، ويعوقان إجراء مناقشات هامة بشأن قضايا المصلحة العامة (انظر A/HRC/20/17، الفقرة ٢٠).

٤٦- ووفقاً للمادة ١٩ (٣) من العهد، يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام (النظام العام) أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بما هو عادل من مقتضيات الآداب العامة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

٤٧- وفي هذا الصدد، ذكر الفريق العامل، في مداولته رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق سلب الحرية تعسفاً في القانون الدولي العربي، أن مفهوم "التعسف" يشمل، بمعناه الدقيق، اشتراطين معاً هما أن يكون اللجوء إلى شكل معين من أشكال الحرمان من الحرية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وأن يكون ذلك متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً (الفقرة ٦١).

٤٨- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أنه أكد في مداولته رقم ٨ بشأن سلب الحرية المرتبط باستخدام الإنترنت/الناجم عن هذا الاستخدام أن حرية التعبير تشكل أحد الشروط الأساسية

(٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٤٤؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٤٣؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٤١؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٣٥.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٨؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٢٨.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٢٠، الفقرتان ٣٥ و ٤٠.

لنماء كل فرد، ومن دونها لا يمكن تحقيق أي تقدم اجتماعي، وأن التعبير السلمي وغير العنيف عن الرأي أو الجهر به أو نشر الأخبار أو تلقيها، حتى عن طريق شبكة الإنترنت، إذا لم يكن يشكل تحريضاً على الكره أو العنف القومي أو العرقي أو الديني، يظل في حدود حرية التعبير (انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٧).

٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أشار إلى أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك. وبعد تأكيده مجدداً المبدأ ٦ من مبادئ جوهانسنبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات، ذكر أن حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لا يمكن استخدامها لتبرير تقييد الحق في التعبير ما لم تثبت الحكومة ما يلي: (أ) أن الغرض من التعبير هو التحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة؛ و(ب) أنه من المرجح أن يُجرّض التعبير على مثل هذا العنف؛ و(ج) أن هناك رابطاً مباشراً وفورياً بين التعبير واحتمال حدوث ذلك العنف أو حدوثه بالفعل (انظر A/HRC/17/27، الفقرتين ٣٦ و ٣٧).

٥٠ - وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن ما نشره السيد تيانسوتام يندرج ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، لا يرى الفريق العامل أن سلب السيد تيانسوتام حريته بسبب المس بالذات الملكية بموجب المادة ١١٢ من قانون العقوبات، والمادة ١٤ (٣) من قانون الجرائم الحاسوبية، وأحكام القانون الجنائي يشكل في حد ذاته إجراءً ضرورياً أو متناسباً مع الأغراض المبينة في المادة ١٩ (٣) من العهد.

٥١ - وقد اعتمد الفريق العامل في اجتهاداته بشأن تطبيق مبدأ التناسب الاختبار لما يلي: (أ) ما إذا كان هدف التدبير مهماً بما يكفي لتبرير تقييد أحد الحقوق المشمولة بالحماية؛ و(ب) ما إذا كان التدبير مرتبطاً ارتباطاً منطقياً بالهدف؛ و(ج) ما إذا كان ممكناً استخدام تدبير أقلّ تدخلاً دون أن يعوق بصورة غير مقبولة تحقيق الهدف المنشود؛ و(د) ما إذا كانت خطورة آثار التدبير على حقوق الأشخاص الذين ينطبق عليهم ترجح على أهمية الهدف المنشود، بقدر ما سيساهم هذا التدبير في بلوغ ذلك الهدف، عند الموازنة بينهما^(١١).

٥٢ - ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ذكرت، في الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في أيار/مايو ٢٠١٦، أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا عندما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على النظام العام ومنع حدوث مزيد من الاستقطاب في المجتمع. ويتمثل التحدي في تطبيق القوانين ذات الصلة على نحو متوازن كي لا تقوّض الحقوق والحريات، لا سيما عندما تمارس بنية حسنة وأغراض شريفة" (انظر A/HRC/33/16، الفقرة ١٦). وفي ضوء المعيار المشار إليه أعلاه، يصعب على الفريق العامل اعتبار ما نشره السيد تيانسوتام تهديداً للأمن القومي أو للنظام العام، ناهيك أن يكون تهديداً للصحة العامة أو الآداب العامة.

٥٣ - ويتفق الفريق العامل مع تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الإشارة تحديداً إلى المس بالذات الملكية على أن القوانين ينبغي ألا تنص على فرض عقوبات أشد صرامة فقط على

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٥٤، الفقرة ٨٩.

أساس هوية الشخص المطعون فيه^(١٢). وإذا كان ما نشره السيد تيانسوتام أدى إلى التشهير بأي شخص، فإن الانتصاف يكمن في رفع دعوى كذف مدنية بدلاً من فرض عقوبات جنائية (انظر A/HRC/4/27، الفقرة ٨١). وكان هذا التدبير المحدود النطاق والأثر أن يكفي لتحقيق احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

٥٤ - ولذلك، يعتبر الفريق العامل أن سلب السيد تيانسوتام حرته بتهمة المس بالذات الملكية على إثر ما نشره ناتج عن ممارسته لحقه في حرية التعبير التي تكفلها له المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد.

٥٥ - ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أصدرت الإخطار وفقاً للمادة ٤ بشأن عدم التقيد بالمادة ١٩ من العهد عن طريق حظر بث أو نشر مواد معينة، لا سيما تلك التي تحرض على النزاع والتهميش داخل المجتمع، والرسائل الزائفة أو المستفزة^(١٣). غير أن الفريق العامل يعرب عن قلقه إزاء التعريف الغامض والعام والفضفاض للمصطلحات التي تستخدمها الحكومة، ويرى أن الأحكام التشريعية المتعلقة بالمس بالذات الملكية والملاحقات القضائية ذات الصلة ليست ضرورية أو متناسبة مع الهدف المعلن للحكومة، أي توفير الحماية الضرورية لتحقيق الأمن القومي في إعلان الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤.

الفئة الثالثة

٥٦ - نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة ما إذا كان انتهاك حق السيد تيانسوتام في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات الواجبة من الخطورة بحيث يضيف على سلب حرته طابعاً تعسفياً ضمن الفئة الثالثة.

٥٧ - ويرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية بيانكوك لم تنظر في القضية في إطار جلسة علنية حسبما تقتضيه المادة ١٤(١) من العهد، إذ جرت محاكمة السيد تيانسوتام في جلسة مغلقة، ما حال دون حضور المراقبين من منظمات حقوق الإنسان الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية. ولا يمكن أن تنطبق على هذه المحاكمة بطريقة معقولة أي من الاستثناءات ذات الصلة بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤(١)، من قبيل الأمن القومي أو النظام العام، التي تجيز منع الجمهور من حضور المحاكمة^(١٤).

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية بيانكوك لا تستوفي المعيار المنصوص عليه في المادة ١٤(١) من العهد على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة^(١٥). فالمحاكم العسكرية التايلندية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية للحكومة لأن القضاة العسكريين يعينهم القائد الأعلى للجيش ووزير الدفاع. وعلاوة على ذلك، هم يفتقرون إلى التدريب القانوني ويشاركون في جلسات مغلقة كممثلين لقادتهم.

(١٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٤، الفقرة ٣٨.

(١٣) انظر: إشعار الإيداع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4. متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.479.2014-Eng.pdf>

(١٤) انظر الرأي رقم ٤٤/٢٠١٦، الفقرة ٣١.

(١٥) انظر أيضاً إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢٠(١).

٥٩- ومحكمة المدنيين من قبل محاكم عسكرية وإيداعهم الحبس الاحتياطي بموجب قرار من هذه المحاكم هو انتهاك للعهد الدولي والقانون الدولي العرفي، على النحو الذي أكدته الاجتهادات الثابتة للفريق العامل. فتدخل القاضي العسكري الذي لا يتمتع بالاستقلال المهني ولا الثقافي من المرجح أن يسفر عن تأثير مناقض للتمتع بحقوق الإنسان ولمبادئ محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة (انظر A/HRC/27/48، الفقرة ٦٨).

٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإنه لا يجوز تقييد أو تعديل ضمانات المحاكمة العادلة المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد بسبب الطابع العسكري أو الخاص للمحاكمة (الفقرة ٣٨). وفي هذه القضية، لم يُتاح للسيد تيانسوتام اللجوء إلى محام عندما كانت الشرطة تستجوبه، ولم يُبلغ بحقه في الحصول على المساعدة القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤ (٣)(ب) و(د) من العهد^(١٦).

٦١- وألقت الشرطة القبض على السيد تيانسوتام وزوجته في منزلها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ دون مذكرة توقيف، ولم تصدر تلك المذكرة عن المحكمة العسكرية بيانكوك إلا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأثناء احتجاجه السابق للمحاكمة واستجوابه في ثكنة عسكرية في بانكوك، وُجه أمر إلى السيد تيانسوتام، دون إمكانية الاتصال بمحام، بأن يوفر كلمات السر المتعلقة ببيده الإلكتروني وحساباته في شبكات التواصل الاجتماعي. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه من غير المحتمل أن يكون السيد تيانسوتام قد مُنح الحق في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب، خلافاً لما تنص عليه الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد تيانسوتام قدّم اعترافه بمحض إرادته، ولكن الحكومة لم تردّ أصلاً على الادعاء.

٦٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن قرار الإدانة والحكم الصادرين عن المحكمة العسكرية بحق السيد تيانسوتام غير قابلين للاستئناف. ونتيجة لإعلان الأحكام العرفية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وإصدار المجلس الوطني للسلم والنظام الإعلان رقم ٣٧/٢٠١٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، مارست المحاكم العسكرية الاختصاص بالنظر في جرائم المس بالذات الملكية المرتكبة في الفترة من ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٧)، كما أن المادة ٦١ من قانون المحاكم العسكرية لعام ١٩٥٥ تحرم الجناة من حقهم في استئناف قرارات المحاكم العسكرية. والحرمان من الحق في الاستئناف هو انتهاك واضح للمادة ١٤(٥) من العهد.

٦٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أصدرت، في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤ بشأن استخدام حقها في عدم التقييد بالمادة ١٤(٥) من العهد حيث أُسند إلى المحكمة العسكرية الاختصاص بالنظر في الجرائم المشمولة بالمواد ١٠٧-١١٢ من قانون العقوبات، والجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي للمملكة^(١٨).

(١٦) انظر أيضاً: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ ١٠ و١١(١) و١٥ و١٧-١٩.

(١٧) أنهى المجلس العسكري الحاكم العمل بالأحكام العرفية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(١٨) انظر إشعار الإيداع C.N.479.2014.TREATIES-IV.4. متاح على الرابط التالي:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.479.2014-Eng.pdf>

٦٤- وأحد الشروط الأساسية لاتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقييد بالعهد، وفقاً لما تنص عليه المادة ٤(١)، هو أن تُتخذ هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع. فالالتزام بأن تكون حالات عدم التقييد بالأحكام في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، إنما يعكس مبدأ التناسب. وإضافة إلى ذلك، فإن مجرد كون جواز عدم التقييد بحكم محدد مبرراً في حد ذاته بمتطلبات الوضع لا يبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقييد استوجبتها أيضاً متطلبات الوضع^(١٩).

٦٥- وعلى سبيل المثال، ارتأى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية أن احتجاز مراهق لمدة عامين لمجرد اتهامه بالمشاركة في مظاهرات أقامتها منظمة حظرها سلطات الاحتلال لا يتناسب مع أي حالة من حالات الطوارئ العامة رغم أي استثناء من المادة ٩ من العهد^(٢٠).

٦٦- ويتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستلزمان احترام المتطلبات الأساسية لمحاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ^(٢١). ولا شك أن حق الفرد في أن تُراجع محكمة أعلى إدانته والحكم الصادر بحقه وفقاً للقانون هو أحد هذه المتطلبات.

٦٧- ونظر الفريق العامل في رفض المحكمة العسكرية الإفراج عن السيد تيانسوتام بكفالة. وتنص المادة ٩(٣) من العهد على أن احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، رهنأً بشروط تضمن مثولهم أمام المحكمة، بما في ذلك مثولهم أثناء المحاكمة وفي أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وحسب الاقتضاء، مثولهم لتنفيذ الحكم. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته مع مراعاة جميع الظروف، لأغراض منها منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددة دون مراعاة لظروفهم الفردية، كما لا ينبغي أن تحدّد فترة الاحتجاز على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل يجب تحديد المدة بناء على الضرورة^(٢٢).

٦٨- ويلاحظ الفريق العامل بقلق خاص أن أربعة أشخاص فقط من أصل ٦٦ (٦) في المائة) ممن أُلقي القبض عليهم على أساس ادعاءات تتعلق بانتهاك المادة ١١٢ من قانون العقوبات بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ أُفراج عنهم بكفالة في انتظار محاكمتهم. وفي حالة السيد تيانسوتام، يرى الفريق العامل أن المحكمة العسكرية لا يمكنها الاعتماد على شدة العقوبة المحتملة على جرائم المس بالذات الملكية لرفض الإفراج عنه بكفالة. ويرى الفريق العامل أيضاً أن الرفض شبه الشامل لطلبات الإفراج بكفالة عن مرتكبي جرم المس بالذات الملكية يلقي بظلال خطيرة على القرار المتعلق بالحالة الفردية لاحتمال فرار السيد تيانسوتام. ومن ثم، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تفِ بعبء إثبات ضرورة الاحتجاز السابق للمحاكمة في حالة السيد تيانسوتام.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ، الفقرة ٤.

(٢٠) انظر الرأي رقم ٩/٢٠١٠، الفقرة ٢٥.

(٢١) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩، الفقرة ١٦.

(٢٢) انظر التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٥، الفقرة ٣٨.

٦٩- ويستنتج الفريق العامل على ضوء ما ورد أعلاه أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة وفي احترام الإجراءات القانونية الواجبة هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيد تيانسوتام حرته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

القوانين المتعلقة بالمس في الذات الملكية

٧٠- يلاحظ الفريق العامل، على ضوء مواصلة النظر في مدى ملاءمة قانون المس بالذات الملكية من منظور مبدأ المشروعية وما لذلك من أثر على الحق في محاكمة عادلة^(٢٣)، أن إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية إنما هو مبدأ المشروعية، بما في ذلك مبدأ لا جريمة بدون نص، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في حالة السيد تيانسوتام. إذ يضمن مبدأ المشروعية، بشكل عام، عدم جواز معاقبة أي متهم تعسفاً أو بأثر رجعي من قبل الدولة. ويعني هذا الأمر أنه لا يمكن إدانة شخص ما بجريمة من الجرائم إذا لم يكن النص المنظم لها متاحاً للجميع، كما لا يمكن اتهام أي شخص بموجب قانون غامض للغاية، أو إدانته بموجب قانون جنائي يوضع بأثر رجعي لتجريم فعل أو تقصير سابقين.

٧١- وقد يكون للقوانين المصاغة بصورة مبهمّة وفضفاضة أثر خطير على ممارسة الحق في حرية التعبير لأن من المحتمل أن يساء استخدامها. وتنتهك تلك القوانين أيضاً مبدأ المشروعية بموجب المادة ١٥ من العهد لأنها تجعل من غير المحتمل أو من المستحيل على المتهم أن يحاكم محاكمة عادلة^(٢٤). وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حثّت حكومة الكويت في عام ٢٠١٦ على توضيح التعريف الغامض والفضفاض وغير المحدد للمصطلحات الرئيسية في الأحكام ذات الصلة (انظر CCPR/C/KWT/CO/3، الفقرة ٤١). وعلاوة على ذلك، وجد الفريق العامل أن الاحتجاز بموجب إجراءات قانونية لا تتوافق مع المادة ١٥ هو بالضرورة احتجاز تعسفي بالمعنى المقصود في المادة ٩(١) من العهد^(٢٥).

٧٢- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء نمط الاحتجاز التعسفي في القضايا المشمولة بقوانين المس بالذات الملكية في تايلند. ويشير الفريق العامل إلى أنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يُعتبر إيداع الأشخاص في السجن على نطاق واسع أو منهجي، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي، شكلاً من أشكال الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٦). وبالنظر إلى تزايد استخدام الإنترنت ووسائل

(٢٣) انظر الرأي رقم ٢٠/٢٠١٧، الفقرات ٤٩ إلى ٥٢.

(٢٤) نظر أيضاً إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المادة ٢٠(٢).

(٢٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٦٢٩/٢٠٠٧، *فاردون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٧-٤(٢).

(٢٦) انظر المادة ٧(١)(هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضاً الآراء رقم ٣٧/٢٠١١، الفقرة ١٥؛ ورقم ٣٨/٢٠١١، الفقرة ١٦؛ ورقم ٣٩/٢٠١١، الفقرة ١٧؛ ورقم ٤/٢٠١٢، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٤٧/٢٠١٢، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٣٤/٢٠١٣، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٣٥/٢٠١٣، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٣٦/٢٠١٣، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٣٨/٢٠١٢، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٤٨/٢٠١٣، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٢/٢٠١٤، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٧/٢٠١٤، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٣٤/٢٠١٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٣٥/٢٠١٤، الفقرة ١٩؛ ورقم ٤٤/٢٠١٦، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٣٢/٢٠١٧، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٣٣/٢٠١٧، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٣٦/٢٠١٧، الفقرة ١١٠.

التواصل الاجتماعي وسيلتين للاتصال، فمن المرجح أن يتزايد احتجاج الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت إلى أن تتخذ الحكومة خطوات لمواءمة قوانين المس بالذات الملكية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٣- وبالنظر إلى القلق المستمر على الصعيد الدولي إزاء قوانين المس بالذات الملكية السارية في البلد، فقد ترى الحكومة أن الوقت أصبح مناسباً للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة تلك القوانين مع التزاماتها الدولية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويرحب الفريق العامل بمنحه فرصة إجراء زيارة فُطرية للمساعدة بصورة بناءة في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى الالتزام الذي أعلنت عنه الحكومة أثناء استعراضها الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٦ للتأكيد مجدداً على الدعوة الدائمة التي وجهتها إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/33/16، الفقرة ١٦١(ز)).

٧٤- ويشير الفريق العامل إلى قيام الحكومة باحتجاز زوجة السيد تيانسوتام لأول مرة باعتبارها من القضايا المحتملة التي تندرج في فئة "الجرم بحكم التبعية"، ويؤكد مجدداً على المبدأ القائل إنه لا ينبغي أن يوجد في مجتمع ديمقراطي أي تدبير يعامل فيه أفراد أسرة المشتبه فيه أيضاً وكأنهم متهمون محتملون، حتى ولو كان ذلك أثناء حالة الطوارئ^(٢٧).

الفصل

٧٥- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي الوارد أدناه:

إن سلب السيد تيانسوتام سوتيجيتسيراني حريته، إذ يخالف المواد ٧، و٩، و١٠، و١١، و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩، و١٤، و١٥، و١٩، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تيانسوتام سوتيجيتسيراني دون إبطاء ومواءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧- ويرى الفريق العامل، مع الأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد تيانسوتام سوتيجيتسيراني ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على جعل تشريعاتها ذات الصلة، ولا سيما المادة ١١٢ من قانون العقوبات، والمادة ١٤(٣) من قانون الجرائم الحاسوبية اللتين استُخدما لتقييد الحق في حرية التعبير، تتوافق مع التزامات تايلند بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

إجراءات المتابعة

٧٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

- (أ) ما إذا تم الإفراج عن السيد تيانسوتام، وفي أي تاريخ في حال الإفراج عنه؛
 (ب) هل قُدم إلى السيد تيانسوتام تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد تيانسوتام، وفي حال إجرائه، هل أُعلن عن نتائج التحقيق؛
 (د) هل أُدخلت أية تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين تايلند وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (هـ) ما إذا اتُّخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية، مثلاً عن طريق إجراء زيارة للفريق العامل إلى تايلند.

٨١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. غير أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.

٨٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً، وتُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد^(٢٨).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(٢٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.